المكتب العمومكي للتوثي

أمام الأستاخ / كمال بلبنوش الموثق الذي يشغل هذه الصفة بالمكتب العمومي للتوثيق الكائن بحي القاهرة عمارة: 02 سطيف (الجزائر) الموقع أدناه.

السيد/ تواتي براهيم بن بلقاسم (TOUATI BRAHIM)، المولود يعين بنيان "ولاية الجزائر" في السادس عشر سبتمبر سنة خمسة و ستين تسعمائة والف (1965/09/16) عدد: 522 شهادة ميلاده، الجزائري الجنسية.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد: 711965.

الصادرة عن دائرة القصر يوم: 16 ماي 2005.

** الماثل بصفته مديرا عاماً لمركز الدراسات و الانجاز العمراني بسطيف المسماة باختصار (URBA/SETIF/SPA) شركة عمومية ذات أسهم أنشأت المسماة باختصار (URBA/SETIF/SPA) شركة عمومية الاقتصادية طبقا للقوانين المنظمة والسارية المفعول على المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب قانونها الأساسي الذي تلقاه الأستاذ/ محمد الشريف خرشي الموثق سابقا بسطيف بتاريخ: 13 مارس 1991، المسجل بتاريخ: 17 مارس 1991 حسب الوصل: 01 صفحة: 59، دفتر حجم: 15، برأسمال حالي قدره: صائة مليون دينارا جزائريا (100.000.000.000.00)، مقرها الاجتماعي: المنطقة الصناعية صل بينار 55 سطيف.

موضوعها: مؤسسة معمارية، مؤسسة ترقية العقارية، مكتب الهندسة و الدراسات التقنية.

** و المعدلة عدة مرات آخرها العقد التعديلي المحرر بمكتبنا نحن الموثق الموقع المعقلة بتاريخ: 02 أكتوبر 2012، و المسجل بمفتشية التسجيل و الطايع بسطيف

بتاريخ: 04 أكتوبر 2012، كما هو ثابت حسب الوصل رقم: 56314.

** المقيدة بالسجل التجاري المحلي لولاية سطيف بتاريخ: 08 مارس 2009 (تعديل)، تحت رقم: 98 ب 19/00 – 19/00

** الحاصر مجلس العقد بنفسه - بصفته تلك - وبمقتضى السلطات المخولة له طبقا لمحضري الجمعية العامة العادية و مجلس الإدارة رقم 06 المنعقدين بنفس التاريخ: 06 سبتمبر 2012، و الملحقتين بالعقد الايداعي التعديلي المحرر من طرفنا بتاريخ: 02 أكتوبر 2012 و المذكور أعلاه .

*** و صرح الحاضر للموثق الموقع أسفله بموجب هذا العقد (عقد مشروط) أنه بساع ملتزما - بصفته تلك- وملزما بذلك مركز الدراسات و الانجاز العمراني بكافة الضمانات القانونية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن، العقار الآتي تعيينه والذي هو ملكا للمركز المذكور، مع التخلي الفوري عن الملكية و الانتفاع، والمعين أدناه:

مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد المسماة "وايل بلاست" الكائن مقرها الاجتماعي بشارع تواتي السعيد (المركز التجاري محمد إسلام) رقم 12 سطيف مدتها: تسعة و تسعين (99) سنة رأسمالها: (00.000.00 دج)، موضوعها: التحويل الأولي لمادة البلاستيك الأساسية، صناعة أدوات من اللاستاك (غيرور)

** المقيدة بالسجل النجاري لولاية سطيف تحت رقم: 12 ب 0090200-09/91 و المعرفة برقم التعريف الجبائي لدى المديرية العامة للضرائب تحت

رقم: 001219019059732 أوران المؤسسة بموجب قانونها الأساسي الذي تلقاه الأستاذ/ قشي قدور الموثق بسطيف بتاريخ: 19 ديسمبر 2012، و المسجلة بمفتشية التسجيل و الطابع

بسطيف في أوانه

عدد: 466/2013 عدد: 466/2013 بتاريخ: 50/05/م 2013 من شركة مركز الدراسات والانجاز العمراني لولاية سطيف الى مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد

المسماة " والمبلاث" ضريحة الطابع المحمل لفائدة الخريسة



** الشركة المشترية بموجب هذا العقد كانت قد استفادت بمقرر صادر عن السيد/ والي ولاية سطيف بتاريخ 17 جوان 2006 ، تحت رقم 06/051 و المتضمن الموافقة المبدئية على انجاز المشروع الاستثماري يبلديـــة ، سطيف، و كذلك الشهادة الممنوح من نفس المركز المحرر بتاريخ 15 افريل 2013 تحت رقم 308/2013 والمرفقة جميعها بأصل هذا العقد بعد التاشير عليهم.

** الممثلة في مجلس هذا العقد من طرف /

1. السيد/ مداني زهير بن محمد، التاجر، الساكن بسطيف 48 شارع سعال بوزيد سطيف، المولود يسطيف في الرابع فيفري سنة واجد و سبعون تسعمائة و الف (971/02/04)، عدد: 658 شهادة ميلاده، حيزائري

الحامل لرخصة السياقة رقم: 441/19

المسلمة له من دائرة سطيف يوم: 17 جانفي 2005

** الحاضر - بصفته تلك- و عبر صراحة عن قبوله للحقوق العقارية المبيعة و الأتي تعينها لفائدة صؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد المسماة "وايل بلاست"

طيعة أرض صالحة للبناء كائنة بالمنطقة الصناعية الموسعة بسطيف.

و بتراب بلدية سطيف دائرتها المدنية و الإدارية و القضائية محافظتها العقارية سطيف وولايتها.

** تبلغ مساحتها سنة الاف و ثمانمائة و ثمانية مترا مربعا (6808 م2) .

و القطعة الأرضية المبيعة بموجب هذا العقد تنتمي للقسم 20، مجموعة ملكية: 156، و المجزئة من القطعة الأرضية البالغة مساحتها الإجمالية: 81 هك.، 07 أر و 09 سأر حسيما هو مدون بالدفتر العقاري المشهر بالمحافظة العقارية بسطيف بتاريخ 28 أكتوبر 2012، مجلد: 953، رقم: 08.

هذا ما اشتملت عليه القطعة الأرضية المعينة أعلاه والمبيعة بموجب هذا العقد من الحقوق و المتافع بدون استثناء ولا تحفظ والمعروف كله لدى الطرفين المتعاقدين و خصوصا الشركة المشترية المسماة مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد المسماة "وايل بلاست" معرفة تامة وواضحة حسب تصريحه.

احل الملك : ---

لمعرفة أصل ملكية القطعة الأرضية المبيعة بموجب هذا العقد للمركز الدراسات و الانجاز العمراني بسطيف

أولا: عقد ايداع وثائق التجزئة التعديلي المتعلق بتوسعة المنطقة الصناعية بسطيف والمحرر من طرفنا نحن الموثق الموقع أسفله بتاريخ: 11 نوفمبر 2012 و المسجل بمفتشية التسجيل والطابع بسطيف بتاريخ:

12 نوفمبر 2012 برسم ثابت حسب الوصل رقم: 61966 بإمضاء المفتش ع. كمــوش. . وأن نسخة من العقد الايداعي المذكور قد أشهرت بالمحافظة العقارية بسطيف بتـــاريخ: 14 نـــوفمبر 2012

يُلْقِيا: العقد التعديلي المحرر من طرف مديرية أملاك الدولة بسطيف بتاريخ: 04 فيفري 2013 و المشهرة نسخة منه بالمحافظة العقارية بسطيف بتاريخ: 06 فيفري 2013، حجم: 971، رقم: 90.

احبل الملكية السارحي

و لمعرفة أصل ملكية القطعة الأرضية البالغة مساحتها: 81 هك، 07أر، 09 سأر المجزئة منها القطعة الأرضية و المبيعة حاليا و المعينة أعلاه يرجع إلى الدفتر العقاري المشهر بالمحافظة العقارية بسطيف بتاريخ 28 اكتوبر 2012، مجلد: 953، رقم: 08.

خصاحة التماء الأخف ال

الحاقا بعقد ايداع وثائق التجزئة الخاص بالمنطقة الصناعية بسطيف المحرر من طرفنا بتاريخ: 11 نوفمبر 2012، فانه تمت عملية انتهاء اشغال التهيئة الخاصة بالمنطقة الصناعية الموسعة بنسبة 100% وذلك طبقا للشهادة المسلمة و الموقعة من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 11 ديسمبر 2012، تحت رقم: 7426، و الملحقة نسخة منها باصل عقد بيع عقار فهرس عدد: 935 /2012.

صرح كل من المدير العام لمركز الدراسات و الانجاز العمراني بسطيف و مسير مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد المسماة "وايل بلاست" ان تحديد ثمن المبيع تم بعد الإيجاب والقبول ورضا الطرفين المتعاقدين -بصفتهما تلك- على ثمن رئيسي قدره: خمسة عشرة مليون و خمسمائة و سبعة و عشرون الف و اربعمائة و اربعة عشرة دينار جزائري و ثمانية سنتيما (15.527.414.08 دج) والذي سددته الشركة المشترية وأبرأت ذمتها منه طبقا لشهادة التبرئة المسلمة من مركز الدراسات و الانجاز العمراني بسطيف بتاريخ: 28 مارس 2013، تحت رقم: 2013/03، و كذلك طبقا للفاتورة النهائية رقم 03 الصادرة عن المركز البائع بتاريخ 20 مارس 2013، و الشهادة الممنوحة من نفس المركز و المذكورة أعلاه و المتضمنة استفادة الشركة المشترية قبل تاريخ 2008/09/01 حسب الشروط المبينة في التعليمة رقم: 04390 المؤرخة في 2011/04/20 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية و المرفقة جميعها باصل هذا العقد بعد التأشير عليهم.

و قد تم ايداع نصف (2/1) الثمن من طرف المشتري في حساب الزبائن المكتب رقم "5" بالخزينة العمومية لولاية سطيف طبقا لما جاءت به المادة : 11 من الأمر رقم: 10 - 10 المؤرخ في: 2 أوت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والمعدلة للمادة: 256 من قانون التسجيل.

ملحظة: تعفى الشركة المشترية من رسم التسجيل و الشهر العقاري الواجب عليها قانونا و المحدر بـ 3.5 % وذلك بناءا على استفادتها من مزايا الانجاز بموجب المقرر الصادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المؤرخ في 17 جانفي 2013، تحت رقم: 2013/19/0018/0، حيث حددت مدة مرحلة الانجاز بـ ستة و ثلاثون (36) شهر ابتداء من تاريخ 17 جانفي 2013.

الملكية والانتخاع:

تصبح الشركة المشترية المسماة شركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد المسماة "وايل بلاست" ابتداءا من يوم إشهار العقد بالمحافظة العقارية بسطيف، مالكة للعقار المبيع لها و المبين أعلاه و ذلك طبقا للقانون و لها الانتفاع به ابتداء من اليوم و ذلك بالحيازة الحقيقية و العينية اعتمادا على أن العقار المبيع سالم من كل استيلاء حسب تصريح المتعاقدين، مع الأخذ بالاعتبار الشروط الخاصة الملزمة الآتي ذكرها أدناه.

المدروط الناحة:

صبرح البائع (مركز الدراسات و الانجاز العمراني بسطيف) بأنه لا يجوز للشركة المشترية المسماة مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد المسماة "وايل بلاست" - المعترفة بذلك- أن تقوم بأي تصرف ناقل لملكية هذا العقار المبيع حاليا و المعين اعلاه بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية (البيع، الهبة، الوصية، الحبس، المبادلة، القسمة،الخ) إلا بعد إتمام البناء و انجاز المشروع الاستثماري المقدم من طرف الشركة المشترية والمخصص لها و الحصول على شهادة المطابقة والتشييد الكلي للمشروع بما لا يخالف دفتر الشروط الملحق بصفة رسمية بعقد ايداع وثائق التجزئة التعديلي الخاص بتوسعة المنطقة الصناعية بسطيف والمشار اليه اعلاه تحت بند أصل الملكية، وكذلك الملف الاصلي للشركة المشترية، و بعد الاستفادة من مقرر رفع اليد المسلم من المؤسسة البائعة .

** مع الملاحظة أن هذا الشرط لا يحرم الشركة المشترية من حقها في رهن العقار المعين اعلاه إذا

وصرح ممثل الشركة المشترية المسماة مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد المسماة "وايل بلاست" بأنه يلتزم ويلزم الشركة المشترية بأحكام القانون رقم:90-29 المؤرخ في 190/12/01 والمرسوم التنفيذي رقم: 91-176 بتاريخ: 1991/05/28، الخاص برخصتي التجزئة والبناء و المطيق على (التجزئة) التخصيصات المعدة للنشاطات الصناعية و المرفق بوثائق التجزئة الخاصة بالمنطقة الصناعية المشار اليها أعلاه.

و في هذا الصدد صرح أيضا ممثل الشركة المشترية بأنه على اطلاع تام بما احتواه دفتر الشروط الخاص بالمنطقة الصناعية بسطيف (توسعة) المحرر بتاريخ 02 أكتوبر 2012 و خاصة فيما يتعلق بشروط تسديد بطيع المصاريف والرسوم الواجبة على هذا العقد (مصاريف العقد، التسجيل، الإشهار، ... الخ) و كذلك التوثيق والحصول على نسخة من المخطط، و الملحقة نسخة منه بأصل عقد إيداع وثائق التجزئة المحرر من طرفا بتاريخ: 11 نوفمبر 2012 والمشهرة نسخة منه بالمحافظة العقارية بسطيف بتاريخ: 43 /11/12مم محدد: 956، رقم: 43.

و أنه يعفي صراحة الموثق الموقع أسفله من إدراج كل ما ورد فيه من الشروط ضمن هذا العقد ملتزما ومازما الشركة المشترية بأدائها و احترامها، دون الرجوع على المؤسسة البائعة و الذي يحل محلها في جميع المحقوق و الالتزامات الخاصة بالعقار المبيع المبين أعلاه.

المدروط و الالترامات:

أنه هذا البيع على التكاليف و الشروط الآتي بيانها و التي النزمت بها الشركة المشترية وتعهدت بتنفيذها و هي: 1. تأخذ الشركة المشترية القطعة الأرضية المبيعة لها و المبينة أعلاه على حالتها الراهنة والطبيعية من دون الرجوع على المؤسسة البائعة لأي سبب كان خاصة برداءة سطح الأرض أو خطأ في تحديد المشتملات أو في المساحة.

 تتحمل الشركة المشترية بجميع الارتفاقات السلبية الظاهرة أو الباطنة المستمرة و الغير المستمرة المترتبة أو التي يمكن ترتيبها على القطعة الأرضية المبيعة المبينة أعلاه.

 و لها حق الاستفادة في الارتفاقات الايجابية و على مسؤوليتها دون أن يمنح هذا الشرط لأي كان حقوقا أكثر مما يستحقه بمقتضى سندات صحيحة لم تسقط بالتقادم أو بقانون الشهر العقاري.

4. و في هذا الصُّدد أقر ممثل المؤسسة البائعة أن ليس في علمه أن القطعة الأرضية المبيعة قد ترتبت عليها ارتفاقات أخرى و أن المؤسسة البائعة لم تمنح أي ارتفاق و لم تسمح لأي أحد اكتسابه.

5. تسدد الشركة المشترية من يوم تملكها للقطعة الأرضية المبينة أعلاه جميع المساهمات والإثاوات والضرائب والاشتراكات و التكاليف الأخرى كيفما كانت التي يقرها القانون المترتبة أو التي تترتب على القطعة الأرضية المبينة أعلاه.





6. و اخيرا تؤدي الشركة المشترية جميع الرسوم و الحقوق الواجبة على هذا العقد وتوابعه القانونية والسعادية و كذا الرسم الخاص الواجب على المركز البائع و ذلك حسب ما هو وارد في دفتر الشَّرُوط المذكور أعارت.

ستشهر نسخة من هذا العقد على يد الأستاذ/ بلبخوش كمال الموثق الموقع ادناه بمكتب المحافظة الصقارية ب سيطيف و إن ظهر عند ابتمام هذا الإجراء أو بعده أنه قيد على الحقوق العقارية ديون تجعلبا صر هونة فيها فإنه يجب على المؤسسة البائعة احضار رسوم فك الرهون و شهادة محوها على نفقتها الخاصة في الشهر الذي يقع فيه إشعارها بتلك الديون في موطنها المذكور أعلاه.

صرح القائم في حق المؤسسة البائعة تحت طائلة العقوبات القانونية جازما أن هذه المؤسسة ينطبق عليها القانون العام و أنها ليست في حالة حجز أو إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عن الأداء و لم تطلب الانتفاع بتسوية ودية مصادق عليها و أنها بريئة مما نصت عليه القوانين الجاري بها العمل الخاصة بالتراث الوطني وليس في الإمكان محاكمتها من أجل ذلك، و أن القطعة الأرضية المبيعة بموجب هذا العقد صافية و حَالية منّ كل دين وتبعية و أنها غير داخلة في إطار التشريع الخاص باموال الدولة.

و من جهة أخرى صرح ممثل الشركة المشترية أنها شركة جزائرية. خالعاما المامة

سلم القائم في حق المؤسسة البائعة نسخة من هذا العقد و كذا الدفتر العقاري الى الشركة المشترفية و لهذه الأخيرة الحقُّ في استخراج ما أرادت من الوثائق على نفقتها و لها أن تقوم مقام المؤسسة البائعة في سائر حقوقها في شأن القطعة الأرضية المعينة أعلاه.

تلاقة القوادين والتاكيد عليما:

قبل إتمام هذا العقد تلا الموثق الموقع أدناه على الطرفين المتعاقدين المعترفين بذلك لا سيما أحكام المواد: 118،113، 119، 133 و134 من قانون التسجيل و كذلك المواد: 123، 124، 235 من قانون العقوبات و بعد استفسار الطرفين كل على حدة ذكر كل واحد منهما تحت طائلة العقوبات القانونية المنوه عليها في المادة 134 من قانون التسجيل المذكور أن هذا العقد يتضمن كامل الثمن المتفق عليه و علاوة على ذلك تلا الموثق الموقع ادناه على الجانبين المعترفين بذلك نص المواد من 192 إلى 196 من قانون الضرائب المباشرة

المسوط في المتعاقدين من أجل تنفيذ هذا العقد وتوابعه موطنهما القانوني في سكناهما والرسوم المماثلة و به شهد من عمله و تحقَّه.

المذكور أعلاه.

ابراه العقيد حرر وأنعقد و تم هذا العقد بسطيف بمكتب الاستاط/ بلبخوش كحمال الموقع أدناه

نة: السخيس و ثلاثة معرة يسوم ، الثلاثين م

و بعد التلاوة التي تمت أمضي العقد من طرف جميع الحاضرين بإضافة إلى بصمة إصبع السبابة لليد اليسرى انتهى ماوجد اصله و باثره امضاء من ذكر أعلاه و بهامش العقد تأشيرة التسجيل و الطابع ، سجل بمفتشية

التسجيل و الطابع بسطيف بتاريخ 05 جوان 2013 حقوق محصلة قدرها: (388.185.00 دج), حسب

وصل رقم: 105913 لاستفعد . في مستفعال داستعما

d stients

الملحق الأول و الأخير شهادة: مركز الدراسات و الانجاز العمراني سطيف، الرقم 308/م.د.إ.ع/ 2013، سطيف 15 افريل 2013، شهدادة: بناءا على محضر الجمعية العامة للشركة العمومية القابضة المؤرخ في 06 سبتمبر 2012 و المتضمن تعيين السيد تواتي براهيم في منصب مدير عام لمركز الدراسات و الأنجاز العمراني سطيف بناءا على مقرر لجنة دعم الاستثمار رقم 06/051 المؤرخ في 2006/06/17 المتضمن الموافقة المبدئية على انجاز المشروع الاستثماري المقدم من طرف مدني زهير وحدة صناعة ملحقات السيارات و تحويل البلاستيك، بناءًا على التسديد الأولي المؤرخ في 2007/09/25 بمبلغ قدره 3.000.000.00 دج بناءا على الفاتورة رقم 03 المؤرخة في 203/03/03، بناءا على شهادة التبرئة رقم 03 المؤرخ في 2013/03/28، بناءا على بيانات مديرية مسح الاراضىي الخاصة بالقطع قسم 20 مجموعة ملكية 156 بمساحة تقدر 6808م2 بناءا على مراسلة شركة تسيير المساهمات GENEST رقم 09/01 المؤرخة في 2009/01/18 و التي تقضي بمنع أي تصرف في العقار حتى اشعار لاحق و بالتالي ظل ملف هذه الشركة المستفيدة عالقا ليومنا هذا، بناءا على المراسلة اللاحقة لشركة تسبير المساهمات رقم 11/90 المؤرخة في 2011/05/11 والتي اعطت التعليمات بمعالجة حالات الأراضي الواقعة بالمناطق الصناعية و مناطق النشاطات والمتنازل عليها، للمستفيدين قبل تاريخ 2008/09/01 حسب الشروط المبنية طبق التعليمة رقم 04390 المؤرخة في 2011/04/20 الصادرة من المديرية العامة الأملاك الوطنية. نشهد المادة 01: مدني زهير وحدة صناعة ملحقات السيارات و تحويل البلاستيك قد استفادت من قطعة ارض قبل تاريخ

ضريسة الطابع المحصل لفائدة الخريسة

2008/09/01 و بالتالي لا تخضع لما جاء به الامر رقم 08/04 المؤرخ في 08/01/08/08، المدة 20: سلمت هذه الشهادة لاتمام اجراءات نقل الملكية المشروط طبقا لما جاء في دفتر الشروط المسير لهذه المنطقة امضى الاصل من طرف المدير العام تواتي براهيم مع وضع الختم.

تاهيرة الالماق، الحقت هذه الشهادة باصل هذا العقد من طرف الاستاط/ بلبدوه، كمال الموثق وسطيف بتاريخ: 2013/09/06 كسند بعد التأشير عليها .

شماحة المقاربة: يشهد الأستاخ / كمال بلغوش الموثق بسطيف الموقع أدناه أن هذه النسخة تحتوي على ثلاثة أوراق تمت مقارنتهم مع الأصل ، بدون احالة بالهامش و لا تشطيب ./.







الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

218 2 5000 m2

ولاية سطيف الكيوان

أمانة لجنة دعم و ترقية الإستثمار

مقرر رقم 06/051 مؤرخ في 17 جوان 2006 يتضمن الموافقة المبائية على مشروع استثمار (مدائي زهير وحدة صناعة ملحقات السيارات و تحويل البلاستيك

إن والى ولاية سطيف

- بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية.
- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية.
- بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المكمل بالأمر رقم 95-26.
 - بمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية لاسيما المادة 86.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحامد لشروط إدارة و تسيير الأملاك الحاصة و العامة التابعة للدولة و الذي يضبط كيفيات ذلك.
 - بمقتضى القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن القانون المالية لسنة 2006 لاسيما المادة 54.
 - بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 المؤرخ في 1994/05/15 المتعلقة بكيفيات دعم و ترقية الإستثمار.
 - بناءا على محضر اللجنة الولائية للعم و ترقية الإستئمار وقم :12 جلسة 14 جوان 2006.

يقـــــــرد

المادة الأولى: وافقت اللجنة على إنجاز المشروع الإستثماري المقدم من طرف (مداني زهير و حدة صناعة ملحقات السيارات و تحويل البلاستيك، بالنطقة الصناعية ببلدية سطيف، دائرة سطيف.

المادة الثانية: يتعين على المسير القانوين للمؤسسة المعنية الإتصال بإدارة مكتب الدراسات (BET.URBASE) من أجل إتحسام الإجراءات الإدارية الخاصة بعملية منح الإمتياز طبقا لدفتر الشروط للقطعة المعنية بجساحة تقديرية (5000) متر مربع. المادة الثالثة: يكلف كل من السسادة ، الأمين العسام للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، مديرا لتعمير و البناء ، مسدير المصالح الفلاحية ، رئيس دائرة سطيف ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية سطيف ، مدير الحفظ العقاري ، مدير أمسلاك الدولسة بتنفيذ هذا المقرر كل فيما يخصه.

سطف في المسلم

بسم الله الرحمين الرحيسيم

أمام الاستاذ/ قدور قشي ، الموثق بسطيف ، شارع عبان رمضان رقم: 4 0 ، الموقع أدناه .

حف _____ر

السيد/ محاني زهير بن صحمح ، التاجر ، جزائري الجنسية ، الساكن بـ: سطيف، شارع سعال بوزيد ، رقم: 48 ، المولود بـ: سطيف في الرابع فيفري عام ألف و تسعمائة و واحد و سبعين ، حسب شهادة ميلاده رقم: 658 ، الحامل لرخصة السياقة رقم: 441/19 ، المسلمة له من دائرة سطيف بتاريخ 2005/01/17 .

الصني أسس كما سياتي بيانه الهياكل القانونية لهو سسة ذات الشنص الوهيد و ذات السفولية المحدودة قرر إنشائها، و طلب من الموثق الموقع أدناه تحرير القانون الأساسي لها، و الذي هو كما يلي:

البابالأول

الشكل _ الموضوع _ التسمية _ المقر _ المصدة .

المادة الأولى: الشكل:

تم بموجب هذا العقد إنشاء عـ قسسة ذات الشخص الهديد و ذات الهسؤولية الهديدة و التي تسير بالأمر رقم 75 - 59 - المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 - المتضمن القانون التجاري - المعـدل و المتمم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 80 - المؤرخ في 25 افريـل 1993 و الامر رقـم 93 - 27 - المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 - و بالقوانين السارية الفعول و المتعلقة بموضوع الشركـة - و بهـذا القانون الاساسي و النصوص اللاحقـــة .

المادة الثانية: الموضوع:

يتمثل موضوع الشركة المنشأة حاليا في مسايلي:

- _ التحويل الأولى لمادة البلاستيك الأساسية (رمز النشاط 104111).
 - _ صناعة أدوات من البلاستيك (رمز النشاط 111305).

و بصفة عامة كافة العمليات التجارية ، المالية ، المنقولة أو العقارية ، المرتبطسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة أو بموضوع آخر مماثل لها .

المادة الثالثة : التسمياة .

تحمل المؤسسة المنشأة حاليا إسم:

{ وابيل بالسبت } * مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة * و يجب دائما أن تتبع أو تسبق هذه التسمية كلمات : مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة مع بيان مبلغ رأسما الماروزيات في كافة العقود و الرسائل و الفواتير و الإعلانات و المناشير و الوثائق

مر اللادة الأزابعة : الــمــقـــر

الم الاخسري الصادرة عن الشرككي.

أَيْحُودُ الْلَقَرِ الإجتماعي للشركة بالعنوان التالي : شارع تسواتي السعيد [المركز التجاري محمد أسادم] رقم: 21 ، سطيف أن ويمكن أن تتخذ لها فروعا في أي مكان آخر مع مراعاة الأوضاع

الورقة الأولى .../...

المتحجج م عليها قانونا

و يجوز تحويل المقر إلى أي مكان أخر بنفس المدينة أو بمدينة أخرى بقرار من صاحب المؤسسة ، مع مراعاة الاحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول

المادة الخامسة : المدة

حددت مدة المؤسسة بـ : تسع و تسعين (99) سنة إبتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم حلها مسبقا أو يعدد أجلها .

البـــاب الثاني التقديمات - رأس المال - المصمص .

المادة السادسة : التقديمات :

قدم السيد :مـدانــيزهــيـر ، للشركة المنشــة مبلغا ماليا مقدرا بـ : مــائـــةألــفدينار جزائــرى (100.000,000 دج) .

و أودع المبلغ المسنكور بحساب الموشق الموقع أدناه بالضزينة العمومية ، كما هو ثابت من سجلات محاسبة المكتب ، على أن يحول إلى حساب الشركة عند إتمام الإجراءات القانونية المقررة .

المادة السابعة: رأسمال المؤسسة - الحصص:

من التقديمات المبينة أنفا ، حدد رأسمال المؤسسة المنشأة بمبلغ قدره : مائه ألفدينار جزائسرى (100.000,000 دج) . .

وقد تم تقسيمه الى عشرة (10) حصص إجتماعية ذات قيمة إسمية تقدر با عشرة الافدينار جزائري (10,000,000 دج) للحصة الواحدة - مرقمة من واحد (01) إلى عشرة (10) مسندة تماما للمسؤسس مقابل تقديماته .

و وفقا لأحكام المادة 567 من القانون التجاري صرح المؤسس بأن العشرة (10) حصص المشتراك السالفة الذكر هي مطلقة تمام الاطللق .

المادة التامنة: رفع و تخفيض رأسمال المؤسسة:

يمكن رفع رأسمال المؤسسة مرة واحدة أو مرات عديدة ، بإنشاء حصص جديدة تمثيلا لتقديمات عينة أو نقدية أو بتخصيص هذه الإحتياطات لرفع القيمة الإسمية للحصص الموجودة ، و ذلك بقرار إستثنائني من صاحب المؤسسة .

و لا يمكن بتاتا فتح الإكتتابات العمومية .

و يجب أن تكون الحصيص الجديدة مطلقة تمام الإطلاق أو مسندة عند إحداثها .

و يمكن أيضا تخفيض رأسمال المؤسسة لسبب و بكيفية ما ، لا سيما عن طريق الاسترداد أو إعادة شراء الحصص أو تقليص عددها أو تخفيض قيمتها ، غير أنه لا يمكن أن يخفض رأسمال و تخبير المؤسسة إلى أقل من الحد الأدني المنصوص عليه في المادة 566 - الفقرة 01 - من القانون التجاري ، و يخبين تقسيمه دائما إلى حصص متساوية القيمة ، و لا يجوز أن تخفض قيمة الحصة إلى أقل من

المُحلِّ الاداني المنصوص عليه قانونـــــا .

﴿ فَ قبل إِتَّفَادُ قرار التَّفْقِيض ، يجب إعداد تقرير عن وضعية النَّوسَمية من طرف خبير معتمد

وفقا الأحكام المادة 587 من القانون التجاري .

اللَّادة التاسعة : حقوق و تمثيل الحصص :

تخول كل حصة الحق في ملكية أصول المؤسسة و في الأرباح المخصصة تمثيلا لرأس المال حسب عدد الحصص الموجودة.

و لا يجووز إطلاقا تمثيل الحصص بموجب سندات قابلة للتداول ، إسمية كانت أو لحاملها .

و تنتج ملكية الحصيص من هذا العقد و من العقود اللاحقة التي تبين رفع رأسمال المؤسمسة أو تعديل القانون الاساسيي .

المادة العاشرة: التنازل عن الحصيص و إنتقالها:

- 1) يجب أن يتم التنازل عن الحصص سواء كان لقاء عوض أو مجانا ، في شكل رسمي .
- 2) يؤدي كل تنازل عن الحصص إلى تعديل القانون الأساسي للمؤسسة و يخضع إلزا ميا إلى
 الاجراءات المنصوص عليها قانونا .
- 8) يؤدي كل تنازل عن عدد معين من الحصص إلى الغير تعديل القانون الأساسي و إلى تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة من نوع آخر ، و يخضع كل ذلك إلزاميا إلى الإجراءات المنصوص عليها قانونا .
- 4) و يعد كل تنازل عن نسبة من الحصص بمثابة التنازل عن عدد معسين من الحصصص و يؤدي ذلك إلى تعديل القانون الأساسي و تحويل المؤسسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة من نوع آخر ، و يخضع كل ذلك إلزاميا إلى الإجراءات المنصوص عليها قانونا .
- 5) و يعد كل تنازل عن حق إنتفاع أو عن ملكية الرقبة في الحصص بمثابة شيوع الحصص بين مالكيها ، غير مجزأة إتجاه المؤسسة التي هي ذات الشخص الوحيد و ذات المسوولية المحدودة ، و يخضع ذلك إلزاميا إلى الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

وفي هذه الحالة تمثل الحصص اتجاه المؤسسة في القرارات العادية من قبل صاحب حق الانتفاع وفي القرارات غير العادية من طرف صاحب ملكية الرقبة - الكل تحت مراقبة و مسؤولية صاحب ملكية الرقبة الذي يعد صاحب المؤسسة الوحيد مثقلة حصصه بحق انتفاع .

6) في حالة وفاة صاحب المؤسسة ، تنتقل حصصه ، عن طريق الإرث ، لفائدة ورثته ، وذوي الحقوق ، بالتضامن و التكافل و في الشيوع بينهم .

وفي هذه الحالة ، يعد هؤلاء بمثابة الشخص الوحيد الندي حل محل صاحب المؤسسة ، و يتعين عليهم تفويض شخص واحد من بينهم للسهر على شؤون المؤسسة باسم الورثة .

و إن لم يحصل الوفاق بين الورثة وذوي الحقوق على ذلك أو وقع اتفاق مخالف ، فيعين القضاء وكيلا من بين المشتركين في الحصيص بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل .

و يمكن لهؤلاء الورثة وذوي الحقوق تحويل هذه المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة من نوع آخر ، مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

7/) وتَعَلَّنِي الأحكام السابقة في جميع الأحوال ، بما في ذلك التنازل الذي يتم بالمزاد العلني

بأمِن من القضاء أو بطريقة أخرى .

﴿ إِلَا لَا إِلَا عَشَرَةَ : المجر - الإفلاس - الوفاة :

﴿ لَهُ تَسْمُلُ المؤسسة بوقوع الصجر على صاحب المؤسسة أو إفلاسه أو وفاته .

.... المورقة الثانية .../...

في حالة وفاة صاحب التؤسسة ، يحتفظ ورثت وذوو الحقوق بملكية حصص مدريم ، بالتضامن و التكافل و على الشيوع بينهم ، و يعدون بمثابة الشخص الوحيد الذي حل محل صاحب المؤسسة .

وفي هذا الصدد ، يتعين عليهم تفويض شخص واحد من بينهم للسهر على شؤون الورسسة باسم الورثة ، مع مراعاة الأحكام القانونية السارية المفعول في هذا الشأن .

وإن لم يحصل الوفاق بين الورثة وذوي الحقوق على ذلك أو وقع إتفاق مخالف ، فيعبن المقضاء وكيلا من بين المشتركين في الحصمص بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل .

المادة الثانية عشرة: عدم قابلية تجزئة المصمس - حقوق المشتركين في المصمس:

تكون الحصص غير قابلة للتجزئة تجاه المؤسسة التي لا تعترف إلا بمالك واحد لكامل الحصص.

و لممارسة حقوقهم ، يستوجب على المشتركين في الحصص ، تمثيلهم لدى المؤسسة براصد منهم يتم إختياره من بينهم ، و إن لم يحصل الوفاق أو التفاهم بينهم على ذلك أو وقع إتفاق مخالف ، فيعين القضاء وكيلا من بين المشتركين في الحصص بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل .

إن الحقوق و الواجبات المرتبطة بالحصص تتبعها في أي يد كانت و تؤدي ملكية الحصص بصفة تلقائية و بقدي القانون إلى الإنضمام للقانون الأساسي للمؤسسة و للتعديلات الأخرى اللاحقة و لكافة القرارات المتخذة بصفة قانونية .

و لا يمكن لورثة أو دائني صاحب المؤسسة ، بأي حجة كانت ، طلب وضع الأختام على أموال و أوراق المؤسسة أو طلب فصل الشيوع و القسمة ، ولا التدخل بأي كيفية كانت في إدارة المؤسسة و يتعين عليهم لممارسة حقوقهم الإمتثال فقط إلى الجرود السنوية وقلرات هيئة التسيير وصاحب المؤسسة .

المادة الثالثة عشرة: المسوولية:

يبقى صاحب المؤسسة مسؤولا في حدود مقدار الحصص التي قدمها للموسسة - و يحظر طلب الأموال خارج عن ذلك .

البابالثالث

المادة الرابعة عشرة : هيئة التسيير :

تسير المؤسسة من طرف مسير واحد أو عدة مسيرين ، يتم تعيينهم من قبل صاحب المؤسسة .
وبموجب هذا العقد تم تعيين السيد : مصداني زهير ، ليتولى تسيير شؤون المؤسسسسة لمدة غير محدودة .

و وفقا للقانون يكون للمسير أو المسيرين (في حالة تعددهم) الصلاحيات الواسعة للقيام

بإسم المؤسسة و إتمام كافة العمليات المرتبطة بموضوعها . على سبينل التنظيم الداخلي فقط ، غير قادرين غير أنهم في علاقاتهم مع صاحب المؤسسة ، و على سبينل التنظيم الداخلي فقط ، غير قادرين الإحتجاج بذلك إزاء الغير ، لا يمكن للمسير أو المسييرين القيام دون الحصول على ترخيص بقرار من حضائم بالمؤسسة ، باقتراض أموال بإسم المؤسسة و لا ببيع أو مبيالة أموالها العقارية و محلاتها التجارية أو رهنها ، رهنا رسميا أو حيازيا ، ولا المساهمة في تأثيريس أي شركة و لا تقديم حصص

في شركة مؤسسة أو في طور التأسيس ، كليا أو جزئيا .



---ويبقى المسير أو المسيرين مسؤولين وفقا لقواعد القانون العام إتجاه المؤسسة و إتجاه النير سواء في مخالفات أحكام القانون التجاري أو في إختراق القانون الأساسي أو في الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعهامهم .

فلا يمكن للمسير أو المسيرين القيام بأي إلتزام شخصي بتعهدات المؤسسة ، و يبقون مسؤولين في حدود تنفيذ مهامهم و يمكن لهم أن يخولوا الصلاحيات التي يرونها مناسبة لمدير أو عدة مديرين ، قصد السهر على الإدارة التقنية و التجارية للموسسة و القيام مع هؤلاء بضبط التعهدات التي تحدد اختصاصاتهم و صلاحياتهم و مدة مهامهم ومدى الامتيازات الثابتة أو النسبية المخصيصة لهم و التي تقيد ضمن حساب مصاريف المؤسسة .

كما يمكن كذلك للمسير أو المسيرين ، تحت كامل مسؤوليتهم ، تعيين مفوض واحد أو عدة مفوضين لهمة أو مهام محددة .

و يتعين على المسير أو المسيرين تخصيص كامل أوقاتهم للمؤسسة و السهر على حسس سير أعمالها .

و يحظر عليهم صراحة الإهتمام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي مؤسسة صناعية أو تجارية مماثلة لهذه المؤسسة .

المادة الخامسة عشرة : عزل المسيرين :

يمكن عزل المسير أو المسيرين بقرار من صاحب المؤسسة ، و يمكن أن يؤدي هذا العزل إلى جبر الضرر اللاحق ، إذا وقع ذلك دون مبرر .

و يكون الحق لكل مسير في التخلي عن مهام التسيير ، على أن يخطر صاحب المؤسسة يذلك ستة
 (06) اشهر قبل حصول ذلك ، برسالة موصى عليها أو بكافة الطرق القانونية .

غير أنه يمكن لصاحب المؤسسة قبول استقالة المسير قبل التاريخ المحد .

و يتم إثبات تغيير المسير بعقد يشهر طبقا للقانون .

و لا يمكن أن يؤدي عزل المسير أو إحالته على التقاعد لسبب من الأسباب أو وفاته ، إلى حل المؤسســة .

و إن أحيل المسير على التقاعد الإختياري ، يجوز له تقديم خلفا له ، يخضع تعيينه إلى موافقة صاحب المؤسسة .

وفي حالة وفاة المسير أو استحالة قيامه بمهامه بسبب عجز أو مرض مزمن ثابت، تسير المؤسسة من طرف المسير أو المسيرين الأخرين الباقين ، الا أن لصاحب المؤسسة الحق في تعيين مسير جديد أو أن يتولى تسيير المؤسسة شخصيا .

وفي حالة استقالة المسير أو إحالته على التقاعد الإختياري ، يحظر عليه خلال مدة سنة كاملة من تاريخ ذلك القيام بشراء أو اكتساب أو استغلال أو تسيير أي مؤسسسة مماثلة للمؤسسة التي كان يسبر فيا أن يودي ذلك إلى منافستها كما أنه لا يجوز له الإهتمام بهذا الموضوع بصورة من المرافق أن يؤدي ذلك إلى منافستها كما أنه لا يجوز له الإهتمام بهذا الموضوع بصورة من المرافق أن يودي أن الكل تحت طائلة دفع التعويضات للمؤسسة دون المساس المنافقة من عند المنافقة المنافق

ـــالورقة الثالثة ــ/..ـ

المادة السادسة عشرة : أجرة هيئة التسيير :

يتقاضى كل مسير مقابل عمله و على أساس المسؤوليات المرتبطة بتسييره ، أجرة ثامِتة أو نسبية أو نسبية و ثابِتة في أن واحد ، حيث يتم تحديد مبلغها و كيفية تسديدها بقرار من صاحب المؤسسسسسة ، و تقيد هذه الأجرة ضمن المصاريف العامة .

البابالرابع القرارات:

المادة السابعة عشرة : طبيعة القرارات :

توصف قرارات صاحب المؤسسة بعادية و غير عادية .

و تعتبر قرارات غير عادية تلك التي تهدف إلى تعديل القانون الأساسي أو الننازل عن

و تعتبر قرارات عادية في كافة الحالات الاخري .

و وفقا لأحكام المادة 584 - الفقرة 03 - من القانون التجاري المعدل و المتمم ، يحظر على ماحب المؤسسة تفويض سلطاته ، و تدون قراراته المتخذة عوض الجمعية العامة ومكانها ني سجل خاص بذلى .

المادة الثامنة عشرة: القرارات العادية:

إن القرارات العادية هي تلك التي يكون موضوعها على الخصوص إعطاء الترخيصات اللازمة لهيئة التسيير لإتمام الأعمال التي تتجاوز صلاحياتها و المخولة لها في المادة 15 أعلاه ، وعلى العموم في المسائل التي لا يكون موضوعها تعديل القانون الأساسي أو التنازل عن الحصص .

المادة التاسعة عشرة: القرارات غير العادية:

يمكن لصاحب المؤسسة بقرارات غير عادية تعديل القانون الأساسي في مجمله ، لا سيما اتخاذ القرارات الآتي بيانها على سبيل المثال لا الحصر .

- تغيير موضوع المؤسسة ، على ألا يؤدي ذلك إلى تغييره كاملا أو المساس بماهيته .
 - تخفيض مدة المؤسسة أو تمديد أجلها .
 - تغيير تسمية المؤسسة .
 - تحويل مقر المؤسسة إلى مكان خارج المدينة الموجود بها .
- رفع رأسمال المؤسسة أو تخفيضة دون المساس بالحد الأدنسي المنصوص عليه قانونا و المبين في المادة 09 أعلاه .
 - إدماج المؤسسة كليا أو جزئيا في مؤسسة أخرى .
 - تعديل مدة السنة المالية للمؤسسة و توزيع و تخصيص الأرباح .

- تحويل المؤسسة إلى مؤسسة من نوع آخر .

- حل المؤسسة قبل انقضاء مدتها .

- تعديل طريقة التصفية .

وعالاوة على ذلك ، يعد التنازل عن سبة مشاعة معينة في حصص المؤسسة من بين القرارات

غرث العلابة.

وباستثناء التنازل عن الحصص كلها أو عن نسبة مشاعة قليها ، و وفقا لأحكام المادة 587 من القانون التجاري ، يتعين أن يقوم خبير مختص معتمد بإعداد تقرير عن وضعية المؤسسة ، قبل

-- اتخاذ أى قرار غير عادي من قبل صاحب المؤسسة

المادة العشرون: المحاضر - الصبور - الملخصيات:

تدون القرارات المتخسدة من قبل صاحب المؤسسة في سجل و يصادق و يوقع المسير على الصور و المستخرجات من القرارات المتخذة ، لاستظهارها لدى الجهات القضائية أو الغير .

و بعد حل المؤسسة و أثناء مهلة التصفية ، تتم المصادقة على القرارات المتخذة صن طرف المصفى المعين .

المادة الواحدة و العشرون: آثار القرارات:

إن القرارات المتخذة بصفة قانونية تلزم صاحب المؤسسة وحده .

البكاب الضامس

مراقبة المؤسسة:

المادة الثانية و العشرون: المراقبة التي تتم من طرف صاحب الموسسة:

تتم مراقبة المؤسسة مباشرة من قبل صاحبها ، و لم تحدد أي طريقة خاصة لهذا الغرض باستثناء الواجبات الملقاة على عاتق هيئة التسيير .

المادة الثالثة و العشرون : جهاز الرقابة .

ذكر الموثق مؤسس الشركة بأحكام الأمر رقم: 50/05 المؤرخ في 18جمادى الثانية عام 1426 ، الموافق 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، المعدل بموجب أحكام القانون رقم: 90/99 المؤرخ في 1431 معام 1431 ، الموافق 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، التي تلسرم الجمعيات العامة للمؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، التي يسفوق رقم أعمالها عشرة ملايين دينار جزائري بتعيين محافظ حسابات يتولى المصادقة على صحة حسابات الشركة .

و صرح مؤسس الشركة ، بأنه سيقوم فعلا بتعيين محافظ مسابات في حالة ما إذا فاق رقم أعمال الشركة عشيرة ملابين دينار جزائري، ليتولى التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة أنتظام حسابات الشركة و المصادقة على صحتها كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير المسير أو المسيرين و في الوثائق المرسلة إلى الشركاء حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها و يصادق على إنتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة و صحة ذلك و يتحقق محافظ الحسابات من مدى إحترام مبدأ المساواة بين الشركاء و يجوز له أن يجيري طيلة السنة التحقيقيقات و المراقبة التي يراها مناسبة في هذا الشأن ، كما يمكنه إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال .

_ يجب اختيار مندوب أو مندوبي الحسابات من ضمن قائمة الخبراء المعتمدين مع مراعاة

صالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 - مكرر 06 - من القانون التجاري المعسدل و المتمم .

ف تحمد مدة مهامهم وحالات استخلافهم من طرف صاحب الموسسة في قرار تعيينهم إلا أنه لا يمكن أن

كَوْنِ هَٰذِي اللَّهُ مَا قِبلِ مِن ثلاث سنوات مالية للمؤسسة . أَنَّ مِن اللَّهُ للمؤسسة . أَنَّ مِن

أُو يَجُونَ إعادة تعيينهم عند انقضاء مدة مهامهم .

﴿ كُيْكُون لهم الحق في أجرة ، يحدد صاحب المؤسسة مقدارها في قرار التعيين ، و تبقي سارية

الورقة الرابعة الرابعة الرابعة

Called American

المفعول إلى غاية اتخاذ قرار مخالف من طرقة.

وتقيد هذه الأجرة ضمن المساريف العامة.

وفي حالة تعيين عدة مندوبين للحسابات ، يمكن لهم القيام بالمهام معا أو كل واحد على حدة ما لم ينص قرار التعيين على خلاف ذلك .

و يوكل إلى مندوبي المسابات القيام بفحص الدفاتر و الصندوق و محفظ في أماوال المؤسسة و مراقبة دقة المعلومات المقدمة عن حسابات المؤسسة في تقرير هيئة التسيير .

و يجوز لهم في أي وقت من السنة ، القيام بالتفتيشات والمراقبات التي يرونها ضمرورية كما يجوز له دائما القيام باستدعاء صاحب المؤسسة في حالة الإستعجال .

يعد مندوبوا الحسابات تقريرا يبلغون من خالاله صاحب المؤسسة بتنفيذ المهام الموكلة لهام الموكلة لهام و يجب عليهم أن يشيروا إلى المخالفات و عدم صحة المعلومات التي اكتشفوها .

وفي حالة اتخاذ قرارات غير عادية من طرف صاحب المؤسسة ، عدا التنازل عن الحصص وقبل حصول ذلك يعد مندوبوا الحسابات تقريرا خاصا عن وضعية المؤسسة ، يبلغونه لصاحب المؤسسة بعقرها .

اليــابالسادس

السنة المالية - الجرد - تخصيص و توزيع الارباح

المادة الرابعة و العشرون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للمؤسسية من تاريخ 01 جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، و استثناء الذلك تبدأ السينة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ قيدها في السجل التجاري و تنتهي في 31 ديسمبر الموالي .

المادة الخامسة و العشرون: الجـــرد:

تمسك محاسبة قانونية لعمليات المؤسسة وفقا للقوانين السارية المفعول و أعراف التجارة و علاوة على ذلك ، عند إقفال كل سنة مالية ، يقصوم المسير أو المسيرون بجرد مختلف عناصر أصول المؤسسة و خصومها ، الموجودة عند هذا التاريخ .

و يضبطون كذلك حساب الإستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الموازنة ، و يقومون بإعداد تقرير كتابي عن وضعية المؤسسة و نشاطها خلال السنة المنصرمة .

وفي حالة وجود مندوبي الحسابات ، يجب أن توضع الوثائق المشار إليها أنفا تحت تصرفهم خلال الأربعة أشهر على الأكثر ، التي تلي إقفال السنة المالية .

و يتم ضبط حساب الإستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الموازنة ، لكل سنة مالية على الأشكال نفسها و طرق التقويم ذاتها المطبقة خلال السنوات المنصرمة .

غير أنه في حالة إقتراح إدخال تعديل ، فلصاحب المؤسسة والفصل في ذلك ، بعد إطلاعه على على على على تقرير المسيرين و

الم الحساب الدساب المساب ال

يد فل حتى في حالة عدم وجود كفاية أرباح تجري الإستهلاكات و التموينات اللازمة لإعطاء الموازنة

مَصِّداقِليتها .

إن انخفاض سيمة الأصول الثابتة ، سواء كان ذلك بسبب تكرار الإستعمال أو بتغيير



الأخرى و الخسائر و الأعباء المحتملة ، يستوجب تغطيته بالتمويلات .

- تستوفى مصاريف تأسيس المؤسسة قبل توزيع الأرباح .

و تستوفى مصاريف الزيادة في رأس المال خلال إقفال السنة المالية الخامسة ، على الأكثر ، التي تلى السنة المالية التي تمت فيها هذه الزيادة .

المادة السادسة و العشرون: تخصيص و توزيع الارباح:

إن الناتج الصافي للسنة المالية ، بعد طرح المصاريف العامة و الأعباء الأخرى المترتبة على المؤسسة بما فيها الإستهلاكات و التمويلات ، بشكل أرباحا صافية .

و بعد تغطية الخسائر السابقة ، إن وجدت يخصم من هذه الأرباح الصافية :

01 - جزء من عشرين (20/01) من مقدارها يخصص لتكوين مال إحتياط يسمى « الإحتياط القانوني » و لا يصير هذا الخصم إلزاميا إن بلغ مقداره عشر (10/01) رأسمال المؤسسة و يعاد تكوينه من جديد ، إن وقع انخفاضه لسبب ما إلى أقل من عشر (10/01) رأسمال المؤسسة .

02 - المبالغ التي تحددها هيئة التسيير لتكوين مال إحتياطي عسادي .

و الفائض يعد هذا الخصم ، يعود لصاحب الحصص .

غير أنه يمكن لصاحب المؤسسة و باقتراح من هيئة التسيير ، مع مراعاة أحكام المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجديد ، توظيف جزء أو كل من الفائض السالف الذكر لتكوين احتياطات خاصة أو اختيارية ، أو لأي غرض آخر يقرره بكل حرية .

وكذلك مع مراعاة الأحكام القانونية ، يمكن لصاحب المؤسسة أيضا و باقتراح من هيئة التسيير إتخاذ قرار بترحيل هذه الأرباح أو جزء منها إلى السنة المالية الموالية .

و تخصم الخسائر ، إن وجدت ، بالدرجة الأولى من الأرباح التي لم توزع بعد ، ثم من احتياطات المؤسسة و الباقي من رأسمال المؤسسة ، الا أنه لا يمكن مطالبة صاحب المؤسسة بأكثر من مقدار حصصه.

المادة السابعة و العشرون: تسديد الأرباح - استيفاء الحصص :

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية مضافة إليه الترحيلات الإيجابية و يخصم منه الإحتياط القانوني وحصة الأرباح العائدة للعمال و الخسائر السابقة .

و علاوة على ذلك ، يمكن لصاحب المؤسسة اتخاذ قرار يضع بموجبه حيز التوزيع مبالغ مالية من الإحتياطات المقتطعة - و في هذه الحالة يبين القرار صراحة مراكز الإحتياطات التي تم الخصم منها.

و بعد المصادقة على الحسابات و التأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع ، يمكن لصاحب المؤسسة أخذ الأرباح العائدة له ، و كل ربح موزع اختراقا لهذه القواعد ، يعد ربحا صوريا .

غير أنه يمكن لهيئة التسيير القيام بتوزيع تسبيق من أرباح السنة المالية التي تم إقفالها أو

الجاركية ، قبل أن تبتم المصادقة على حسابات هذه السنوات المالية و ذلك :

و عندما يتوفر لدى المؤسسة إحتياط آخر غير الإحتياط القانوني ، يفوق مقداره مقدار

بُولً ، وذلك بعد إتمام التوزيع المقرر للسنة المالية المنصرمة ·

-الورقة الخامسة .../...

02 - أو عندما يتبين من خلال الموازنة المعدة أثناء السنة المالية أو عند نهايتها و وكك. ذلك من قبل مندوب الحسابات ، بأن المؤسسة قد حققت أرباحا صافية يتجاوز مقدارها التسبيحات بعد تكوين الإستهلاكات و التمويلات اللازمة وطرح الفسائر السابقة ، إن كانت ، و كذا إقتطاع الأوراق أ التجارية أو السندات الأخري التي بقيت غير مسددة و للقدمة من قبل أصحابها لتحصيلا أو قصد تخصيصها لدفعات معينة.

يتم توزيع الأرباح المصادق عليها من طرف صاحب المؤسسة في الأوقات و بالكيفية المحددة في قرار المصادقة ، بناء على اقتراح هيئة التسيير و في غياب ذلك فمن المسيرين .

غير أنه يجب القيام بتوزيع الأرباح خلال مهلة تسعة أشهر على الأكثر بعد إقفال السنة المالية و يمكن تمديد هذه المهلة بمقتضى قرار قضائى .

و تحظر كل فائدة ثابتة أو إضافية لفائدة صاحب المؤسسة .

البـاب السابـــع

المادة الثامنة و العشرون: الحـــل :

في حالة خسارة ثلاثة أرباع (04/03) رأسمال المؤسسة ، يجب على المسيرين إستشارة صاحب المؤسسة قصد البت بقرار إستثنائي فيما إذا كان يستوجب إعلان حل المؤسسة .

و ينشر في كافة الأحوال ، قرار صاحب المؤسسة ، في جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية في ولاية مقر المؤسسة و تودع نسخة منه بمصلحة السجل التجاري المحلى حيث توجد المؤسسة مقيدة

و في حالة عدم قيام المسيرين باستشارة صاحب المؤسسة كما في حالة عدم إتخاذ قرار من طرف صاحب المؤسسة ، جاز لكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الموسسة أمام القضاء .

و يجوز حل المؤسسة قبل إنقضاء مدتها بقرار إستثنائي من صاحب المؤسسة باقتراح من هيئة التسيير ، خارج عن حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال المؤسسة .

المادة التاسعة و العشرون: التصفيــــة:

عند إنقضاء مدة المؤسسة أو في حالة حلها المسبق لسبب من الأسباب، تتم تصفيتها من طرف المسير أو المسيرين الممارسين لمهامهم ، ويمكن إضافة مصعف وعدة مصعفين لهم ، إن قرر ذلك صاحب المؤسسية .

و يحتفظ صاحب المؤسسة خلال مدة التصفية و في حدود حاجات التصفية بالصلاحيات نفسها الجارية خلال مدة حياة المؤسسة ، وله على الخصوص السلطة بموجب قرارات عادية بعزل المصفين المارسين لمهامهم ، و تعيين مصفين جدد و المصادقة على حسابات المصفين و إعطائهم الإبراء ، وبمقتضى قرارات غير عادية القيام بتعديل القانون الأساسني للشركة ، إن كان من الضروري إدخال

ر يستشار صاحب المؤسسة من طرف المصفى أو المصفين في جميع الحالات بإستثناء حالة القوة

أ و يتمتع المصفي أو المصفون بالصلاحيات إلواشعة لغرض تحقيق أصول المؤسسة كلا أو جزءا ب جتى بالتراضي ، و القيام بتسديد الخصوم :

Edde Land

و علاوة على ذلك، يجوز للمصفين بقرار إستثنائي من صاحب المؤسسة القيام تتقديم أموال المؤسسة كلا أو جزءا في شكل حصص لمؤسسة أخرى ذات مسؤولية محدودة أو لشركة صساهمة و قبول تسليم الحصص أو الأسهم ، مطلقة تمام الإطلاق ، مقابل هذه التقديمات .

و يوظف الناتج المصافى للتصفية ، بعد تغطية الخصوم و الأعباء المترتبة على المؤسسة لإسترداد رأسمال المؤسسة غير المستوفى - و الفائض يعود لصاحب المؤسسة .

البالئامن

المنساز اعسسات

المادة الثلاثون : المناز اعصات :

كل المنازعات التي يمكن أن تطرأ خلال مدة المؤسسة أو أثناء تصفيتها بين صاحب المؤسسة و هيئة الورقة السادسة و الأخيرة .

التسيير و المتعلقة بشؤون المؤسسة ، يتم الفصل فيها وفقا للقانون وتسند إلى الجهات المقضائية المختصبة بمقر المؤسسة .

وفي هذا الصدد يجب على صاحب المؤسسة ، في حالة النزاع ، أن يختار موطنه القانوني بدائرة إختصاص مقر المؤسسة و توجه له بصفة قانونية الإشعارات أو التبليغات في هذا الموطن المختار بغض النظر عن موطنه الحقيقي .

الباب التاسيع

الاشهـــار-المصاريــــف

المادة الواحدة و الثلاثون: الاشهــــار:

لإتمام كافة إجراءات الإشهار المنصوص عليها قانونا ، تخول الصلاحيات لحامل نسخة أو مستخرج من هذا العقد القيام بذلك .

المادة الثانية و الثلاثون: المصاريــــف:

تكون مصاريف هذا العقد و توابعه على عاتق المؤسس و تدرج ضمن المصاريف العامة للمؤسسة .

التصريحات:صرح السيد : مداني زهيير (صاحب المؤسسة و مسيرها) بأنه يتمتع بكامل أهليته لتسبير مؤسسة تجارية أو صناعية و أنه برىء مما نصت عليه القوانين الجاري بها العمل الخاصة بذلك .


إثبات الساذكسر

حرر و تم هذا العقد و وقع بسطيف بمكتب الموثق الموقع أدناه .

عام ألفين وإثنى عشرو في التاسم عرش

و بعد التلاوة و الشرح وقع هذا العقد من طرف التوسين مع الموثق.

و يلى الإمضاء بالأصل ، نسخة طبق الأصل ﴿ يَهِ





مركل الدراسات و الإنجاز العمراني سطيف

CENTRE D'ETUDES ET DE REALISATIONS EN URBANISME URBA, SETIF

قم س ت: 98B0082253

رقم مض: 19018519011

0983 1901 00423 43 :10)

رت ج: 3 1901 00423 41

ف ات ورة

2013/03/20: -

الزبون:

MADANI ZOUHIR

Zone Industrielle du Sétif

المبلغ	س و	الكمية م²	طبيعة العمليات	رمز
15 527 414,08	2 280,76	6808	شراء قطعة أرض رقم 2 بالمنطقة الصناعية سطيف (توسيعة)	اسٹ
15 527 414,08		المبلغ خارج الرس		
1002/11/00	الخاضع للرسم ق م			
		رسم ق م 17%		
15 527 414,08	المبلغ الكلي		*	

تم توقيف الفاتورة عند مبلغ:

خمسة عشر مليون وخمسمانة وسبعة وعشرون ألف وأربعمانة وأربعة عشر دينار جزائري وثمانية سنتيم .

DIRECTEL GÉNÉRA DE LA COMPANIA DEL COMPANIA DEL COMPANIA DE LA COMPANIA DE LA COMPANIA DEL COM

F/DAG: 030

Indice: 02

Entreprise Publique Economique / Société Par Actions au Capital de : 100.000.000,00 DA Zone Industrielle- BP N° 55 Sétif Tel:036.62.50.53 à 55 – Fax:036.62.50.62

Email: <u>urbasetif@gmail.com</u> Site Web: <u>www.urbasetif.dz</u>

Certifié ISO 9001: 2008







مركل الدراسات و الإنجاز العمراني سطيف

CENTRE D'ETUDES ET DE REALISATIONS EN URBANISME URBA.SETIF

N°... 03.. /DFC / URBA .SE /2013

SETIF Le :.... 2. 9. MARS - 2013 ...

شهادة تبرئة QUITTANCE

عمراني بـــسطيف	* نحن المدير العام بمعية مدير الإدارة و المالية لمركز الدراسات و الإنجاز ال
EURL MADANI	أشهد أن.:
سطيف	اشترى (ت) قطعة أرض كائنة بالمنطقة الصناعية:
6808 ۾'	مساحتها:
156	تحمل رقم (حسب مديرية المسح):
15.527.414,08 دج	وأن ثمن البيع حدد بمبلغ (خارج الرسم على القيمة المضافة):
ن ألسف وأربعمائة	كتابة المبلغ بالأحرف: خصسة عشر مليون و خمسمائة وسبعة وعشرور وأربعة عشرة دينار جرزال ري وثمانية سنتيم.
	وقد تم تسديده كليا وعليه فإننا نمنح المشتري إبراما تاما
7.763.707,04 دج	أما النصف ((2/1)) ثمن البيع المحدد قانونا و المقدر ب:
	من على فالما المنتقد من العقد

DIRECTEUR GÉNÉRAN ROLL RESTRICTION DE LA PROPERTIE DE LA PORTIE DE LA PROPERTIE DE LA PORTIE DEPUTA DE LA PORTIE DE LA PORTIE DEPUTA DE LA POR

المانية المانية * والمانية *

MAKSOUD Toulik

Directeur des Finances
et de la Comptabilité

Indice: 02

Entreprise Publique Economique / Société Par Actions au Capital de : 100.000.000,00 DA Zone Industrielle- BP N° 55 Sétif Tel:036.62.50.53 à 55 – Fax:036.62.50.62

Email: urbasetif@gmail.com Site Web: www.urbasetif.dz

Certifié ISO 9001: 2008



